

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٠٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعى عليه الاول /الأمين العام لمجلس الوزراء
/إضافة لوظيفته /وكيله الحقوقي
المطلوب التصحيح ضدهما /١-المميز عليهما/المدعية
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٧٧٨١/الهيئة المدنية /٢٠٢٥)

اصدرت محكمة بداءة الموصل بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٤٣٦) بتاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٠) حكماً حضورياً برفع إشارة الحجز عن سهام مورث المدعية في العقارين المرقمين و طعن المدعى عليه الثالث (وزير العدل /إضافة لوظيفته) بالحكم البدائي استئنافاً ، أصدرت محكمة استئناف نينوى حكمها المرقم (٢٣٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/١٢) بتأييد الحكم البدائي، طعن المدعى عليه الثالث بالحكم الاستئنافي تمييزاً ، قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٩٩٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢١) تصديق الحكم الاستئنافي ، ولعدم قناعة المدعى عليه الاول بالحكم البدائي طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٤/٤/٢٠٢٥ ، زد الطعن شكلاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٧٧٨١/الهيئة المدنية /٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٨/١٨) ، طعن وكيل المميز المذكور أعلاه بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن هذه الهيئة لم يكن من القرارات المصدقة للحكم وإنما كان قد قضى برد الطعن شكلاً وحيث لا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، عملاً بأحكام المادة (٢١٩/أ) منه، لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخرينة استناداً للمادة (٢/٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية، وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

